

# بلاغ للنائب العام في قضية سب وقذف في الصحف

الأستاذ/ أحمد جمعة  
المحامي بالنقض



اليوسف والتي على أيديهم هبطت مبيعاتها بعد أن عزف الناس عن قراءتها لهبوط أداءها ولعلم الناس أنها لا تتحدث عن همومهم بقدر ما تزين للآخرين أخطائهم وتبرر تصرفاتهم. وهذا ليس بغريب في ذلك الزمن الرديء والذي تصدر المشهد فيه الآن أنصاف الموهوبين. ولتذهب الكفاءات إلى الجحيم.

وصدق شوقي حين قال..

ديك على غير جدارة خلا له الجو فصاح.  
وكلب في غير داره انفرد وراء الدار بالنباح.

وقد قيل بحق أن الصحافة قد تكون أفضل أو أسوأ الأشياء فهي سلاح ذو حدين قادر على الكثير من الخير إذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام. وقد يكون قادرا على الكثير من الشر إذا تخلى صاحب الرأي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وجعل نفسه عبد الكراهية والحقد والعداوة والانتقام. فالتطبيقات أثبتت أن هناك قلة من النشرات لا تكون دائما في خدمة الثقافة الإنسانية وتحسين العلاقات الاجتماعية ولكنها بيد حفنة تنهض على نشر الأكاذيب ولا تتوانى في انتهاك حقوق الغير لخدمة مصالح خاصة وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد أن الطبيعة البناءة للنقد منطوية على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية أو التعليق على واقعه غير صحيحة جاءت وليدة الإشاعات أو الوهم أو الخيال أو كئلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو التي تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥ - أحكام المحكمة الدستورية العليا - المكتب الفني ٦٠ ص ٧٤٠)

ومن ثم فإن الحق في حرية الصحافة يتعين أو يتوافق - قبل كل شيء - مع باقي الحقوق والحريات الأخرى والتوفيق أو التوازن هنا يبين هذه الحقوق أو الحريات لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر وإنما يعني تحديد مجال دقيق لكل هذه الحقوق.

وهذا التحديد يسمح لنا بأن نقول أن حرية النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين وأن مبدأ التجريم لا يمس ولا يقيد حرية الإعلان وإنما يضرب تجاوز حرية التعبير ذلك أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حرية المواطنين دون سبب مشروع.

سيادة النائب العام

تلك كانت مقدمة لازمة للذكرى لعل الذكرى تنفع الصحفيين والآن نفرد المجال لوقائع الفنزف والسبب والعييب التي اشتملت عليها أرحام المقال - قبل ما يزيد على عام جاء إلى مكنتي أنور عصمت السادات النائب الذي سقطت عضويته

في مجلس الشعب قبل أيام بسبب حكم إشهار إفلاس. إذ كنت وقتها أشهر حملة صحفية على السلوك المتهور وغير القانوني للنائب المسجون حاليا طلعت السادات.

وكان سبب الحملة هو أن طلعت في إحدى "شطحاته" هدد علنا بأنه سوف يقتل مستثمرا هنديا كان يحاول شراء شيبين الكوم للغزل والنسيج.

أدهشني هذا الإجراء وذلك الطيش

لقد طالبت حينئذ بأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في هذا السياق وكان يفترض بالنائب العام المستشار ..... وقتها أن يأخذ موقفا دون انتظار بلاغ.

- يلاحظ جرأة هذا العبد على مقام النائب العام بأن يقول كان يفترض ... من أنت !! حتى تفرض على النائب العام ما يتبع !!

- أستعرض فيها تاريخ الفساد الذي تورطت فيه تلك الأسماء وصدرت فيها وبصدها أحكام معروفة والكل يذكر كيف استغل عصمت وأبناؤه مكانتهن العائلية وأسأوا للرئيس الراحل.

..... شقيقان متناقضان

- بادر أنور عصمت السادات بأن اتصل بي وتفضل في مكنتي حيث تناول فنجان قهوة وفرض ملامح شخصيته المناقضة لأخيه طلعت.

- إذ يوجد فرق هائل بين الشتام المتطاول الذي قاده لسانه واجتراؤه على تاريخ المؤسسة العسكرية إلى السجن لمدة عام... وبين الهادئ الراسي... ذي الإيقاع الناعم أنور السادات... وإن اختلفت الأساليب فإن الأهداف واحدة.

- كان طلعت السادات.. وهو مسجل في نقابة المحامين ولديه مكتب محاماة

أنظروا كيف سقط هذا العبد.. وأن المستقر عليه أن يقال أن فلانا مقيد في نقابة المحامين.. وليس مسجل... فالمسجل توجي بالإجرام.. لكننا سنتعاضى عنها ونعذره لجهله بالقانون وآداب اللياقة.

- وحين بدأت إجراءات الترشيح للرئاسة في صيف ٢٠٠٥ كان أن أفتعل طلعت السادات واحدا من مشاهد اختراق القانون العجيبة.

- ولم تنته المسرحيات المفتعلة إذ خاض طلعت وأخوه أنور الانتخابات البرلمانية في دائرة تلا بالمنوفية وكان أن خالفا القانون في تصرف فاضح

- كان طلعت يواصل السب والشتم والقذف في كل اتجاه.

- يمثل فرع عصمت في عائلة السادات نموذجا تاريخيا في ذاكرة الفساد في مصر .
- وكلما أراد معد برامج أن يسخن النقاش دون أي مبرر مهني فإنه كان يستدعي طلعت ابن عصمت لكي يكون نجم حلقة مسلية يشتم فيها من يشاء ويلقي الاتهامات جزافا .. ولاحظوا حضراتكم قوله ابن .. ألا تبا له وما كسب .
- تطورت الأمور بصورة دراماتيكية حين وصل - طلعت ابن عصمت - إلى ذروة تهوره وراح يقول كلاما لا دليل عليه بشأن اغتيال الرئيس الراحل طاعنا في القوات المسلحة ومشيرا إلى وجود مؤامرة أدت إلى الاغتيال. عند هذا الحد لم يكن ممكنا للقانون أن يواصل الصمت وكان لا بد أن يتم اتخاذ إجراء قضائي في الأمر خاصة أن طلعت ابن عصمت الذي بدأ بمشهد الترشيح عند القبر .. ثم التجول السياسي بالأسد .. مرورا بحفر التربة - وقياس النعش .. ناهيك عن عشرات من القصص والحواديت والتجاوزات .. وقد وصل إلى حد الطعن في القوات المسلحة .
- وبادرت الأسرة الأصلية للرئيس الراحل . وكان أبناء شقيق الرئيس الراحل ليسوا من أسرته وأنهم أذعياء .
- وجرى التحقيق المشهور في القضاء العسكري مع (طلعت السادات) بعد أن رفعت عنه الحصانة البرلمانية ومثل كل شخص ترفع عنه الحصانة قال طلعت إن الإجراءات كانت مفتعلة وسريعة وحين تبين له انه هذه المرة وقع حيث لا يجوز اللهو .. إذا لم يتجرأ على أشخاص يمكن أن يغفروا وينسوا وإنما تجرأ على مكانة وتاريخ المؤسسة العسكرية .
- وسجن طلعت عقابا له على إهانة البلد وتاريخ المؤسسة العسكرية وحين عرض موقفه على مجلس الشعب لكي يقرر مصير عضويته بعد الحكم .. منذ أيام كان أن اختار المجلس العقوبة الأكثر خفة في لائحته وهي المنع من حضور عشر جلسات وتلك ليست عقوبة بقدر ما هي سماح بالتزويغ .. وكان يمكن للمجلس أن يأخذ قدرا أكثر شراسة . وهكذا تجرأ مرة أخرى على مجلس الشعب .
- ويميضي ..... في مسلسل تجاوزه وبيداءاته ليفتأت على حرمة التحقيقات ويدلي برأيه فيها .. بل ويصدر أحكاما .
- ولقد ثبت من التحقيقات مساء أمس وصباح اليوم ثبوتا قطعيا الحقائق الآتية:
- أولاً: أن محمد أنور عصمت السادات لم يتقدم هو أو وكيله بأية طلبات لتقصير الجلسة ..... وبناء عليه فإن الصور الرسمية لعريضة الالتماس المقدمة منه للمجلس بذات التاريخ والمنظمة على غير الحقيقة أن رئيس المحكمة قد وافق على التقصير مزورة .
- ثانياً: ثبت أن أمين سر الدائرة ٦٤ تجاري استئناف القاهرة قد عبث بأجندة الجلسة وتواطأ مع أصحاب المصلحة بأن غير الحقيقة في رول الجلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ وأثبت فيها بيانا مزورا .
- ثالثاً: ضبطت الأوراق محل جرائم التزوير .
- رابعاً: طلب المحقق مضبطة مجلس الشعب التي قدم فيها محمد أنور المستند المزور .

خامسا: التحقيق مستمر للوصول إلى كل من ساهم في ارتكاب جريمة التزوير في الأوراق الرسمية فاعلا أو شريكا أو مستعملا لمحرر مزور.

- وهكذا دخل محمد أنور عصمت السادات في تحقيقات جنائية جديدة إنها مسألة في تاريخ فرع عصمت ليس لأن هناك نظاما أو جهة أو أشخاصا يقف ضدهم ولكن لأنهم يحترفون تجاوز القانون. انتهى هذا الطفح والقيء والصديد والقذف والسب والعيب وخلا المقال من أي شيء ذا بال اللهم إلا شفاء تره في النفس

سيادة النائب العام ..

إن السؤال الذي يطرح نفسه .. من الذي أعطى الحق للمشكو ضده أن يقذف الناس وأن يرميهم بالباطل؟ من الذي أعطى الحق للمشكو ضده أن يستعدي الأجهزة ضد الطالب؟ من الذي أعطى الحق للمشكو ضده أن يفرغ سمومه وحقده الأسود هكذا جملة واحدة - وفي كل مناسبة يتعرض فيها الطالب وأشقائه لمحنة ؟

وهل غدا دور الصحفي ستر عورة الحكومة ؟

وهل غدا دور الصحفي مهرجا للملك ؟

وهل غدا دور الصحفي مبرراتي ؟

وأي مصلحة عامة تنفيذ الناس من جرآء تلك الترهات .أليست روز اليوسف مجلة قومية .. ممولة من أموال الشعب ..

فما بال هؤلاء الصحفيين يغلفون جميعا في زريبة السلطان ؟

حين يصير الفكر في مدينة

مسطحا كحدوة الحصان

مدورا كحدوة الحصان

وتستطيع أي كلمة يكتبها جبان

أن تسحق الإنسان حين تصير بلدة بأسرها

مصيدة والناس كالفئران

وتصبح الجرائد الموجهة

أوراق نعي تملأ الحيطان

يموت كل شيء

يموت كل شيء

الماء والنبات والأصوات والألوان

تهاجر الأشجار من جذورها

ويهرب من مكانه المكان

وينتهي الإنسان

إن سلوك كمال وأشباهه من تلك الطغمة من الناس ونعني بهم أمثال المسخاء المشوهين أولئك الذين تمتلئ صدورهم بالحق على أبناء آدم ولاسيما من كان منهم على سواء الخلق والحسب فإذا بهم يفرغون حقدهم في عدائه وإن لم ينتفعوا بأجر أو غنيمة فإذا انتفعوا بالأجر والغنيمة فذلك هو حقد الضراوة الذي لا تعرف له حدود. والذين لم يمسخوا في جبلتهم وتكوينهم هذا المسخ كان الطمع في المناصب والأموال قد بلغ ما يبلغه المسخ من تحويل الطباع وطمس البصائر ومغالطة النفوس في الحقائق.

فأهناً يا ابن كمال بمقعدك في الشورى .. فإنما هي الدنيا تسعى إليك على غير كفاءة ومقدرة .. ولقد عجلت لك الدنيا وليس لك في الآخرة نصيب.

سيادة النائب العام

إن ما رمانا به ابن كمال ونسبه إلينا وأذاعه علنا يكون جرائم القذف والسب والترعيز بسمعة العائلات وإعاقة حسن سير العدالة كما سنبينه تباعاً.

أولاً: توافر أركان الجريمة كاملة في حق المشكو ضده.

- فلقد عرف المشرع قذف في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بأنه:
- "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا وأوجب احتقاره عند أهل وطنه".
- ويعرفه الفقه بأنه ..

"إسناد واقعه محده تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره إسنادا علنيا عمديا"

( الدكتور محمود نجيب حسني - بند ٨٣١ ص ٦١٤ - شرح قانون العقوبات)

- ويقوم الركن المادي للقذف على عناصر ثلاثة ..

١. فعل الإسناد.

٢. موضوع الإسناد.

٣. علانية الإسناد.

فعل الإسناد

المقصود بفعل الإسناد هو نسبة أمر أو واقعه إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى وذلك كالقول أو الكتابة أو الإشارة ولا يلزم في الإسناد أن يكون صريحا بل ويجوز أن يكون على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفاً.

" ولا يشترط لتحقيق الإسناد نسبة الأمر أو الواقعة على سبيل التأكيد بل يكفي نسبتها بصفة تشكيكية على نحو من شأنه أن يلقي في الأذهان مجرد احتمال أو ظن بصحته"  
(نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ - المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٧٠ ص ١٥٨)  
وفي واقعنا كان المشكو ضده محددًا أبعد ما يكون التحديد.

موضوع الإسناد

أما عن موضوع الإسناد فيتعين لقيام جريمة القذف  
"ورود الإسناد على موضوع معين وهو أن يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقابه جنائياً  
أو احتقاره لدى أهل وطنه"

(نقض ٨ فبراير ١٩٩٦ - مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩ ص ١٠٦)

ومعنى ذلك أن القانون تطلب توافر شرطين في الواقعة أو لاهما أن تكون الواقعة محددة والثانية أن يكون من شأن الواقعة أن لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره لدى أهل وطنه.  
ويشترط في الأمر المسند إلى المجني عليه أن يكون معيناً أو محددًا على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا أن يكون في صورة مرسلّة مطلقّة غير منضبطة.

واستلزم وقوع الإسناد على واقعه معينه هو أهم ما يميز جريمة القذف

أما الثانية فيجب أن تكون الواقعة مستوجبة للعقاب أو الاحتقار.

فقد تطلب القانون في الواقعة المسندة أن تكون جريمة .. أي فعلاً يستوجب مساءلة فاعله جنائياً وأن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه " ولا يشترط في الواقعة أن تكون كاذبة فإسناد واقعة تكون جريمة أو توجب احتقار من أسندت إليه يعد قاذفاً حتى لو كانت الواقعة صحيحة ذلك لأن القانون يعاقب في القذف على التشهير بالأشخاص وهو ما يتحقق بإسناد واقعه مشينه إلى شخص معين بصورة علنية صحيحة كانت هذه الواقعة أم كاذبة "  
(نقض ١٦ أبريل ١٩٣١ - مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٢٧ ص ٢٨٩)

" كما وأنه لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة في نظر كافة أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه بل يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها "

(نقض ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ - مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٢١ ص ٩٩٥)

وما رمانا به المشكو ضده يوجب احتقار الإنسانية جمعاء .. بل الأموات منهم والأحياء.  
وقد قضى بأن

" الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة بما يطمئن إليه القاضي من تخيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة " .

(نقض ٢ نوفمبر - مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٨٧)

وقد قضى بأن

"الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فإذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة في محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عبارتها بإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .. ولما كان المطعون فيه بما أوردته من أن المطعون ضده نسب إلى المدعي المدني أنه يؤجر شقة مفروشة لمن هب ودب وأنه يقيم أحيانا حفلات صاخبة تمتد إلى ما قبل الفجر وهو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معروفة في القانون "

( نقض ٣١ مايو ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٧٨ ص ٧٥٦ )

والمشكو ضده قد أسند إلى الطالب أفعالا ووقائع فوق أنها معاقب عليها قانونا توجب الازدراء حال كونه إنسانا ومحاميا ونائبا عن الشعب

السلوك المتهور وغير القانوني للنائب المسجون حاليا .....  
سبب الحملة هو أن ..... في إحدى شطحاته.  
أدهشني هذا الاجترار وذلك الطيش.  
تاريخ الفساد الذي تورطت فيه تلك الأسماء.  
فرق هائل بين الشتام المتطاول.  
..... وهو مسجل في نقابة المحامين.  
افتعل ..... واحدا من مشاهد اختراق القانون العجيبة.

المسرحيات المفتعلة

خالفا القانون في تصرف فاضح.

كان ..... يواصل السب والشتم والقذف في كل اتجاه.

يمثل فرع عصمت في عائلة السادات نموذجا تاريخيا في ذاكرة الفساد في مصر .

..... إلى ذروة تهوره.

إسناد وقائع تزوير لا دليل عليها.

إفشاء أسرار تحقيقات النيابة.

إنها مسألة متكررة في تاريخ فرع عصمت ليس لأن هناك نظاما أو جهة أو شخصا يقف ضدهم ولكن لأنهم يحترفون تجاوز القانون.

ألا تبا لك يا ابن كمال .. كل ذلك الحقد والسوء .. اللهم غفرانك

وتتحقق العلانية في هذه الجريمة متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور مفهوماً على أنه خليط من أفراد غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم. ولذلك فقد اعتبر المشرع العلانية ركناً من أركان جريمة القذف .. وقد أخلت المادة ٣٠٢ عقوبات على المادة ١٧١ عقوبات في شأن صورة العلانية.

فقد أوردتها على النحو التالي:

" ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى ...

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت للبيع في أي مكان " .

ويبين من ذلك أن المشرع لم يبين وسائل العلانية على سبيل

الحصر في المادة ١٧١ ولكنه بينها على سبيل المثال

" وبما أن العلانية ركن من أركان جريمة القذف فإنه يجب على المحكمة أن تبين توافرها في الحكم الصادر بالإدانة كما يجب على القاضي أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلانية حتى ينتهي لمحكمة النقض أن تراقب مدى صحة تطبيق القانون ولذلك فإن إغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه " .

(نقض ١٨ أبريل ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٠٧ ص ٥٠٣ )

فلقد نص المشرع على أسباب تشديد عقاب القذف وحصرها في ثلاثة أنواع:

التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه.

التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب القذف.

التشديد الذي يرجع إلى نوع وقائع القذف.

وقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أنه:

" إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها "

وعلة ذلك لما تتطوي عليه من خطورة بالغة على المصالح التي يحميها القانون تفوق حالة وقوعها بإحدى طرق العلانية الأخرى .. كالقول في مكان عام.

وتتطلب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات لتشديد العقوبة شرط واحد بالإضافة إلى الشروط التي تتطلبها المادة المذكورة .. ألا وهو أن نشر الوقائع التي تتضمن قذفاً في إحدى الجرائد أو المطبوعات عامة سواء كانت دورية أو غير دورية.

- أما عن الركن المعنوي في جريمة القذف فنقول ..  
"إن جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي العام".

وتطبيقاً لذلك

فقد قضت محكمة النقض

"بأن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيه نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف".

( نقض مايو ١٩٣٩ - مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٩٨ ص ٧٥٧٥ )

( نقض مايو ١٩٤٤ - ج ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ )

( نقض ١٦ يناير ١٩٢٢ - مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٧ )

ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على عنصرى العلم والإرادة .. فيتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش لشرف المجني عليه.

وقد قضت محكمة النقض

" أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه واحتقاره".

( نقض ١١ مايو ١٩٧٠ - س ٢١ رقم ١٦٣ ص ٦٩٣ )

" كما يتعين أن تنصرف إرادة الجاني إلى مقارفة الفعل وتحقيق نتيجة فيجب أن تنتج إرادة الجاني إلى إلقاء عبارات القذف أو كتابتها أو إثبات الإيحاء المتضمن للقذف كما لا ينفي القصد صدور اعتذار من المتهم وأن تضمن عدولاً عن عبارات القذف لأنه يتوافر عنصرى العلم والإرادة يتكامل الركن المعنوي والعدول واقعه لاحقاً على توافرها فلا يؤثر في قيام القصد الجنائي".

( الأستاذ / أحمد أمين س ٥٣٢ شرح قانون العقوبات الأهلى )

وقد قضت محكمة النقض

" ولا تعتبر نية الإضرار هي الغاية التي يستهدفها الجاني من فعله عنصرا من عناصر القصد الجنائي وذلك شأن الباعث الذي لا يعتبر كذلك إذ يعتبر القصد ضارا بذاته ويترتب عليه حتما بمجرد وقوعه إلحاق الضرر بسمعة المجني عليه ولذلك فإن الدفع بأن القاذف لم يقصد من فعله الإضرار بالمجني عليه يعتبر غير مقبول ".  
( نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ - مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٩٨ ص ٤٥٥٧ )

#### تطبيقات قضائية

##### المبدأ

القصد الجنائي في جرائم القذف يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها.  
" القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ".  
( نقض ٤ يناير ١٩٣٢ - طعن رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية )

" القصد الجنائي يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه واحتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقزعة ".  
( نقض ٥ يونيو ١٩٣٣ - طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ قضائية )

" لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف للأمر المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف واحتقاره.  
ولا يؤثر في القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقزعة ".  
( نقض ٢٤ مارس ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٤٨ )

##### المبدأ

يجب محاسبة المتهم في جريمة القذف بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة.  
" أن القصد الجنائي في جرمي القذف والسب يتوافر متى كانت العبارة التي وجهها المتهم للمجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن البواعث على توجيهها متى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ".  
( نقض ٢٤ مايو ١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٢٠ ص ٥٤ )

المبدأ

تحقق القصد في جريمة القذف ..

لا محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي أو من حكمه. " متى تحقق القذف في جريمة .. لا محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام أو من في حكمه فإذا لم يكن المدعي بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف به وفي هذا ما يكفي لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية ".  
( نقض ٢٤ مارس ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٤٨ )

وعليه

فإن القصد الجنائي العام متوافر في قضيتنا والقصد الخاص أيضا.

ثانيا: توافر أركان جريمة السب والتعريض بسمعة العائلات

فقد نص المشرع على السب العلني بمقتضى المادة ٣٠٦ عقوبات على أن

" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعه معينه بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

فما هو السب ؟

يتحقق السب بالصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين ويتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه.

وعليه فإن جريمة السب العلني تستوجب توافر ركنان ...

- ركن مادي: يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية.

- ركن معنوي: يتخذ صورة القصد الجنائي.

" فيتمثل النشاط في جريمة السب في تعبير معين يحط من قدر المجني عليه وينال من سمعته.

والمقصود بكلمة إسناد لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير ".

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ فبراير ١٩٧٥ - مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٣٩ ص ١٧٥ )

- ويتحقق النشاط الذي يخدش شرف واعتبار المجني عليه بإسناد عيب معين دون أن يحدد واقعه معينه.

- ويتحقق السب إذا كان اللفظ المنسوب إليه يمثل صفة إجرامية معينة كأن يقول الجاني أن المجني عليه " لص أو

قاتل أو مزور أو مرتش أو نصاب ".

( الدكتور فوزية عبد الستار رقم ٦٨٣ ص ٥٩٥ - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص )

- ويجب أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين .. فلا تقوم جريمة السب - كالفذف - إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملاً.

وقد قضت محكمة النقض بأن ..

" لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتفتها إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته ".  
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ أبريل ١٩٣٨ - مجموعة الربع قرن ص ٧٢٩ )

- أما عن العلانية فنقول ..

إن العلانية تمثل عنصراً جوهرياً في جريمة السب العلني شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل العلانية إلا أنه على الرغم من أهمية العلانية نجد أن المشرع عاقب على ارتكاب السب أيضاً في حالة تخلف هذا العنصر مقدراً خطورة الفعل على العلاقات الاجتماعية وما ينطوي عليه السب من إهدار لكرامة المجني عليه وقدره.

- أما عن الركن المعنوي لجريمة السب العلني.

فيتمتع الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي فيجب أن يحاط الجاني علماً بمضمون العبارات وأن تتجه إرادته نشرها ولا يشترط القانون توافر غاية معينة فلا وجود للقصد الخاص.  
ولما كان السب وارداً بإحدى الطرق العلانية ذات الظروف المشددة وهي :  
" إذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والعقوبة (عقوبة الغرامة المبينة في المواد التي تعاقب على السب إلى ضعفها) ".

وإذا تضمن السب طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .. وفي حالة نشر هذه الأمور في إحدى الجرائد أو المطبوعات أوجب القانون ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور ( المادة ٣٠٨ عقوبات )  
( الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٥ ق نقض ٦ مارس ١٩٥٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٨٩ ص ٢٩١ )

- وعليه فإن الجريمة متوفرة في حق المشكو ضده . ولكن السؤال الآن .

وكيف لهذا الطفح السئ أن ينتهي !؟

كيف لهذا القئ والصديد أن يقف !؟

ثالثاً: توافر أركان جريمة إعاقة حسن سير العدالة

فقد يترتب على نشر الأخبار والأنباء التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة مما يستتبع أعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور

بوصفها وجها لحرية الرأي - من ناحية - وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من ناحية أخرى.

وقد رجح المشرع مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع في حالات محددة على المصلحة التي تتحقق بالعلانية. فجرم المشرع نشر الأمور التي من شأنها التأثير في لقضاء أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام وكذا نشر أخبار التحقيق الابتدائي.

أركان الجريمة: يتضح من المادة ١٨٧ عقوبات أن الجريمة ترتكز على ركنين ركن مادي وآخر معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

الركن المادي للجريمة: يتخذ النشاط المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ صورة النشر الذي ينصب على دعاوى قائمة ويكون من شأنها التأثير في القضاة أو رجال القضاء أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين أو التأثير في الشهود أو الرأي العام أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر.

ويتخذ النشاط المادي إحدى تلك الصور

١- أن يكون من شأن النشر التأثير على القضاة أو رجال النيابة مثال ذلك التلويح بالحكم الذي يجب أن يتخذه القضاء في الدعوى المطروحة أمامهم أو في التصرف الذي يتعين أن يتخذه في المحقق بشأن القضية المودعة أمامه ولا شك أن النشر المذكور قد يؤثر في حيدة سلطة التحقيق أو القضاة بل يكون أيضا مخالفا لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم حتى صدور حكم بات في الدعوى.

٢- أن يكون من شأن النشر التأثير في شهادة الشهود .. بأن يكون من شأن النشر تغيير أقوال الشهود أو إحجام بعض الأفراد اللذين لديهم معلومات تفيد القضية من التقدم للسلطات المختصة وإدلاء معلوماتهم.

٣- أن يكون من شأن النشر التأثير في الرأي العام ويكون ذلك عندما يكون من شأن النشر تكوين رأي أو عقيدة معينة للقارئ أو المستمع.

ويتوافر الركن المادي للجريمة بمجرد تعلق النشاط المجرم بدعوى منظورة أمام القضاء.

الركن المعنوي: ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي العام. أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها ولا يشترط القانون غاية معينة أي توافر قصد خاص.

العقوبة: يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

سيادة النائب العام

الحق الذي لا مرأى فيه أن المشكو ضده وآخرين يدورون في فلكه يتعمدون الإساءة إلى الطالب وأسرته في كل مناسبة حتى يخيل إليك وأنت تتعقبهم أنهم لا هم لهم إلا التشهير ومحاولة الحط من قدرهم .... وهكذا يفعلون.

والذي لا مرأى فيه أيضا أن الناس تعرف للطالب قدرة وقيمته وأنه صاحب رأي حر غير مبال بما يصيبه رضى الناس أم سخطوا.

ولا نملك أخيرا إلا أن نذكر ..... بمعلقة عمرو بن كلثوم

بأي مشيئة عمرو بن هند تطيع بنا الوشاة وتزدرينا  
تهددنا وتوعدنا رويدا متى كنا لأمك مقتوبينا  
فإن قناتنا يا عمرو أعيت على الأعداء قبلك إن تلبينا  
وإن المطعمون إذا قدرنا وإن المهلكون إذا ابتلينا  
وإن المانعون لما أردنا وإن النازلون بحيث شينا  
وإن التاركون إذا سخطنا وإن الآخذون إذا رضينا  
ونشرب إن وردنا الماء صفوا ويشرب غيرنا كدرا وطينا  
إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الذل فينا  
ملأنا البر حتى ضاق عنا وما البحر نملأه سفينا  
بأي مشيئة عمرو بن هند ترى أنا نكون الأردلينا  
بأي مشيئة عمرو بن هند تقدمنا ونحن السابقونا  
إذا بلغ الفطام لنا وليدا تخر له الجبابر ساجدينا  
لنا الدنيا وما أمسى عليها ونبطش حين نبطش قادرينا  
نسمي ظالمين وما ظلمنا ولكننا سنبدأ ظالمينا

من أجل ذلك

نتقدم بتلك الشكوى ضد ..... رئيس تحرير ..... مطالبين بتحقيقها والإذن بسماع أقوالنا ثم الأمر  
بالتحقيق مع المشكو ضده بعد طلب رفع الحصانة عنه والأمر بتحريك الدعوى الجنائية.  
وليعلم اللذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.  
والأمر إليكم فانظروا ماذا تأمرون

تحريرا في